بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمد وعلى آله وسلَّم

١٦ـ كتاب الأَيمان والنُّذور

١ـ الحَلِفُ بعِزَّة الله سبحانَه وتعالى

٤٦٨٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلَقَ اللهُ الجنةَ والنارَ، أرسلَ جبريلَ إلى الجنة، فقال: انظُرْ إليها وإلى ما أعدَدْتُ لأهلِها فيها، فرجَعَ،فقال: وعِزَّتِكَ، لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، فأمَرَ بها،فحُفَّتْ بالمَكارِه، فقال: اذهَبْ إليها، فانظُرْ إليها وإلى ما أعدَدْتُ لأهلها فيها، فإذا هي قد حُفَّتْ[1] بالمَكارِه، فقال: وعِزَّتِكَ، لقد خشيتُ أن لا يدخُلَها أحدٌ. قال: اذهَبْ، فانظُرْ إلى النار وإلى ما أعددتُ لأهلِها فيها، فنظَرَ إليها، فإذا هي يركَبُ بعضُها بعضاً، فرجَعَ، فقال: وعِزَّتِكَ، لا يدخُلُها أحدٌ، فأمَرَ بها، فحُفَّت بالشَّهوات، فقال: ارجعْ إليها، فانظر إليها، فنظر إليها، فإذا هي قد حفت بالشهوات، فرجَعَ، فقال: وعِزَّتِكَ، لقد خشيتُ أن لا ينجُوَ منها أحدٌ إلا دخلَها»[2].

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ١٥٠٨٤].

---

(١) في الأصل: «حجبت» ، والمثبت من (ت) وحاشية الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٩٨)، وابن حبان (٧١٩).

٢ـ الحَلِفُ بـ: مُقلِّبِ القلوب

٤٦٨٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ وموسى بنُ عبد الرحمن المَسروقيُّ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بِشر، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى بن عقبةَ، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ عن ابن عمرَ، قال: كانت يمينٌ يحلِفُ عليها النبيُّ ﷺ: «لا، ومُقلِّبِ القُلوبِ»(١).

[المجتبى: ٢/٧، التحفة: ٧٠٢٤].

٣ـ الحَلِفُ بـ: مُصرِّفِ القلوب

٤٦٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْت أبو يَعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رَجاء، عن عبَّاد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، قال: كانت يمينٌ من رسول الله ﷺ يحلِفُ بها: «لا، ومُصرِّفِ القُلوبِ»(٢).

[المجتبى: ٢/٧، التحفة: ٦٨٦٥].

٤ـ التشديدُ في الحَلِفِ بغير الله

٤٦٨٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان حالفاً، فلا يحلِفْ إلا بالله» وكانت قريشٌ تحلِفُ بآبائها، فقال: «لاتحلِفُوا بآبائِكُم»(٣).

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٧١٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، والترمذي (١٥٤٠).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٨)، وابن حبان (٤٣٣٢).
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨) و(٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦).
وانظر لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٣٦٢).
وقد رُوي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وعن عمر، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

٤٦٨٨ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: حدثني رجلٌ من بني غِفارٍ في مجلسِ سالمِ بن عبد الله، قال سالمٌ:

سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ يَنهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكُم»(١).

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٧٠٣٤].

٥ـ الحَلِفُ بالآباء

٤٦٨٩ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد وقتيبةُ بنُ سعيد ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ عمرَ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن اللهَ ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكُم» [قال عمرُ:](٢) فوَ اللهِ، ما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثِراً(٣).

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ٦٨١٨].

٤٦٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه

عن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إن اللهَ ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكُم» فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثِراً(٤).

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ١٠٥١٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦) (٢)، والترمذي (١٥٣٣).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨١٦).
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه قصة عمر.

(٢) مابين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سلف قبله.
وقوله: «ولا آثِراً»، قال السندي: أي: راوياً من غيري، بأن أقول: قال فلانٌ: وأبي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم(١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩) و(٣٢٥٠)، وابن ماجه (٢٠٩٤).
وسيأتي بعده، وانظر سابقيه من حديث ابن عمر.
وهو في «مسند» أحمد (١١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨١٧) و(٨٢٠).

٤٦٩١ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ الحمصي، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ حَرب ـ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، أنه أخبره

عن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن اللهَ ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائِكُم» قال عمرُ: فواللهِ ما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثِراً[1].

[المجتبى: ٥/٧، التحفة: ١٠٥١٨].

٦ـ الحَلِفُ بالأُمَّهات

٤٦٩٢ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفُوا بآبائِكُم، ولا بأُمَّهاتِكُم، ولا بالأَندادِ، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتُم صادقُون»[2].

[المجتبى: ٥/٧، التحفة: ١٤٤٨٣].

٧ـ الحَلِفُ بِمِلَّةٍ سوى الإسلام

٤٦٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن خالد

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ

عن ثابت بن الضَّحَّاك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ بمِلَّةٍ سوى الإسلام كاذباً، فهو كما قال، ومَن قتَلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ[3] به في نار جهنَّم».

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨).

وهو في ابن حبان (٤٣٥٧).

وقوله: «والأنداد» قال السندي: أي: الأصنام ونحوها كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

(٣) في (ت): «عذبه الله».

وقال قتيبةُ في حديثه: «بشيء مُتعمِّداً»[1].

[المجتبى: ٥/٧، التحفة: ٢٠٦٢].

٤٦٩٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عَمرو، عن يحيى، أنه حدثه، قال: حدثني أبو قِلابةَ، قال:

حدثني ثابتُ بنُ الضَّحَّاك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً، فهو كما قال، ومَن قتلَ نفسَه بشيء، عُذِّبَ به في الآخِرة»[2].

[المجتبى: ٦/٧، التحفة: ٢٠٦٢].

٨ـ الحَلِفُ بالبراءة من الإسلام

٤٦٩٥ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بنُ بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال: إني بَريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان [صادقاً][3]، لم يعُدْ إلى الإسلام سالماً»[4].

[المجتبى: ٦/٧، التحفة: ١٩٥٩].

٩ـ الحَلِفُ بالكعبة

٤٦٩٦ـ أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزي، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣)و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) و(١٧٧)،وأبو داود (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي (١٥٢٧) و(١٥٤٣) و(٢٦٣٦).

وسيأتي بعده وبرقم (٤٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٣٥) و(٨٣٦)، وابن حبان (٤٣٦٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠١٠).

أخبرنا مِسْعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يَسار

عن قُتيلةَ، ـ امرأةٌ من جُهينةَ ـ ، أن يهودياً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنكم تَنِدُّونَ، وإنكم تُشركون، تقولون: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، وتقولون: والكعبةِ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أن يحلِفوا أن يقولوا: وربِّ الكعبةِ، ويقولَ أحدُهُم[1] : ما شاء اللهُ، ثم شئتَ[2].

[المجتبى: ٦/٧، التحفة: ١٨٠٤٦].

١٠ـ الحَلِفُ بالطَّواغيت

٤٦٩٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاتحلِفُوا بآبائكم ولا بالطَّواغيتِ»[3].

[المجتبى: ٧/٧، التحفة: ٩٦٩٧].

١١ـ الحَلِفُ باللاَّت

٤٦٩٨ـ أخبرنا كَثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ منكم، فقال: باللاَّتِ، فليقُلْ: لا إله إلا اللهُ، ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْكَ، فليَتصدَّقْ»[4].

[المجتبى: ٧/٧، التحفة: ١٢٢٧٦].

---

(١) في الأصل: «أحدكم» ، والمثبت من (ت).

(٢) وسيأتي برقم (١٠٧٥٦) و(١٠٧٥٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٠٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٥٤٥).
وسيأتي برقم (١٠٧٦٢) و(١٧٠٦٣) و(١١٤٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (٨٠٨٧)، وابن حبان (٥٧٠٥).

١٢ـ الحَلِفُ باللاتِ والعُزَّى

٤٦٩٩ـ أخبرنا أبو داودَ الحرَّاني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد[١] ـ وهو ابنُ أعيَنَ، ثقةٌ ـ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن مُصعب بن سعد

عن أبيه، قال: كنَّا نذكُرُ بعضَ الأمر، وأنا حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فحلفتُ باللاتِ والعُزَّى، فقال لي أصحابُ رسول الله ﷺ: بئسَ ما قلتَ، ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فأخبِرْه، فإنا لا نراكَ إلا قد كفرتَ، فلقيتُه فأخبرتُه، فقال: «قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، ثلاثَ مرَّات، وتعوَّذْ من الشيطان ثلاثَ مرَّات، واتفُلْ عن شِمالكَ ثلاثَ مرَّات، ولا تَعُدْ له»[٢].

[المجتبى: ٧/٧، التحفة: ٣٩٣٨].

٤٧٠٠ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن أبيه، قال: حدثني مصعبُ بنُ سعد

عن أبيه، قال: حلفتُ باللاتِ والعُزَّى، فقال أصحابي[٣]: بئسَ ما قلتَ، قلتَ هُجْراً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، وانفُثْ عن شِمالكَ ثلاثاً، وتعوَّذْ با لله من الشيطان الرجيم، ثم لا تَعُدْ»[٤].

[المجتبى: ٨/٧، التحفة: ٣٩٣٨].

١٣ـ إبرارُ القسَمِ

٤٧٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن

---

(١) في (الأصل): «الحسين بن محمد»، والمثبت من (ت) و «التحفة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠٧٦٠) و(١٠٧٦١) و(١١٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (٤٣٦٤).

(٣) في (ت): «أصحاب رسول الله ﷺ».

(٤) سلف قبله.

وقوله: «هجراً»، قال السندي: بضم فسكون، هو القبيح من الكلام.

الأشعث بن سُلَيم، ـ ثقةٌ ـ، عن معاويةَ بن سُويد بن مُقَرِّن

عن البراء بن عازب، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع: أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائز، وعيادةِ المريض، وتَشميتِ العاطِس، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلُوم، وإبرارِ القَسَم، ورَدِّ السَّلامِ(١).

[المجتبى: ٨/٧، التحفة: ١٩١٦].

١٤ـ مَن حلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها

٤٧٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سليمانَ ـ هو التيمي ـ، عن أبي السَّليل، عن زَهْدَم

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «ماعلى الأرض يمينٌ أحلِفُ عليها، فأَرى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُه»(٢).

[المجتبى: ٩/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

١٥ـ الكفَّارةُ قبل الحِنْثِ

٤٧٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن غَيلانَ بن جرير، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في ـ يعني ـ رَهْطٍ من الأشعَرِيِّينَ نستحمِلُه، فقال: «وا للهِ لا أحمِلُكم، وما عندي ما أَحمِلُكم»، ثم لبِثْنا ما شاء اللهُ، فأُتِيَ بإبلٍ، فأمَرَ لنا بثلاثة ذَوْدٍ، فلمَّا انطلَقْنا، قال بعضُنا لبعض: لا

---

(١) سلف بتمامه برقم (١٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣) و(٤٣٨٥) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٦٦٤٩) و(٦٧٢١) و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) و(١٠)، والترمذي (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وفي«الشمائل» له (١٥٤).

وسيأتي برقم (٤٨٣٩) وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٢٢)، وابن حبان (٤٣٥٤).

والحديث مطوَّل وفيه خبر الأشعريين الذين جاؤوا للنبي ﷺ ليستحملهم، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره،وقد رُوي مطولاً ومفرقاً.

يُبارِكُ اللهُ لنا، أتَيْنا رسولَ الله ﷺ نستحمِلُه، فحلَفَ لا يحمِلُنا، فحمَلَنا. قال أبو موسى: فأتَيْنا النبيَّ ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، فقال: «ما أنا حملتُكُم، بلِ اللهُ حمَلَكُم، إني وا للهِ ـ إن شاء اللهُ ـ، لا أحلِفُ على يمين، فأرى غيرَها خيراً منها إلا كَفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ»(١).

[المجتبى: ٩/٧، التحفة: ٩١٢٢].

٤٧٠٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى الذي هو خيرٌ، فليُكَفِّرْ عن يمينِه، وليفعَلْ»(٢).

[المجتبى: ١٢٧٣٨].

٤٧٠٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ الأخنس، قال: حدثنا عَمرو بنُ شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليُكَفِّرْ عن يمينِهِ، وليأتِ الذي هو خيرٌ»(٣).

[المجتبى: ١٠/٧، التحفة: ٨٧٥٧].

٤٧٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، عن أبيه، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلَفَ أحدُكُم على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليُكَفِّرْ عن يمينِه، ولينظُرْ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٥) و(٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) و(٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، والترمذي (١٥٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٤)، وابن حبان (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٤).

وسيأتي برقم (٤٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٩٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

الذي هو خيرٌ، فليأْتِه»[1].

[المجتبى: ٧/١٠، التحفة: ٩٦٩٥].

٤٧٠٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: سمعتُ الحسنَ، قال:

حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين، فكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ»[2].

[المجتبى: ٧/١٠، التحفة: ٩٦٩٥].

٤٧٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعيُّ البصري، عن عبد الأعلى ـ هو ابنُ عبد الأعلى البصري، وذكر كلمةً معناها ـ حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فَكفِّرْ عن يمينِكَ، وائْتِ الذي هو خيرٌ»[3].

[المجتبى: ٧/١٠، التحفة: ٩٦٩٥].

١٦ـ الكفّارةُ بعدَ الحِنْثِ

٤٧٠٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عَمرو مولى الحسن بن عليٍّ يحدث

عن عَديِّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأْتِ الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّرْ عن يمينِهِ»[4].

[المجتبى: ٧/١٠، التحفة: ٩٨٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، والترمذي (١٥٢٩).

وسيأتي برقم (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨) و(٤٧١٣) و(٤٧١٤) و(٤٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩)، وابن حبان (٤٣٤٨).

والحديث أتم من ذلك وفيه قصة سؤال عبد الرحمن بن سمرة الإمارة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦).

(٤) يأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٧١٠ـ أخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليَدَعْ يمينَه، وليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّرْ»[1][2].

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ٩٨٥١].

٤٧١١ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ رُفيع، قال: سمعتُ تميمَ بن طَرَفةَ الطائي يحدث

عن عَديِّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليترُكْ يمينَهُ»[3].

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ٩٨٥١].

٤٧١٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا أبو الزَّعراء، عن عَمِّه أبي الأحوص

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ ابنَ عمٍّ آتيهِ، أسألُه فلا يُعطيني، ولا يَصِلُني، ثم يحتاجُ إليَّ، فيأتيني، فيسألُني، وقد حلفتُ ألا أُعطِيَه ولا أَصِلَه؟ فأمَرَني أن آتي الذي هو خيرٌ، وأُكفِّرَ عن يميني[4].

[المجتبى: ١١/٧، التحفة: ١١٢٠٤].

٤٧١٣ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ ويونسُ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا آليتَ على يمينٍ،

---

(١) في (ت): «وليُكفِّرْها».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥١) (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وابن ماجه (٢١٠٨).
وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٤)، وابن حبان (٤٣٤٥).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٨).

فرأيتَ غيرَها خيراً، فائتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يمينِكَ»[1].

[المجتبى: ٧/١١، التحفة: ٩٦٩٥].

٤٤١٤/١ - [أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا ابنُ عَون، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ، قال:

قال - يعني - رسولُ الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فائْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ[2]»]. [3]

[المجتبى:٧/١١، التحفة:٩٦٩٥]

٤٧١٤/٢- أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري، قال:

قال عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فأتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يمينِكَ»[4].

[المجتبى: ٧/١٢، التحفة: ٩٦٩٥].

١٧- اليمينُ فيما لا يملِكُ

٤٧١٥- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ التيميُّ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني عَمرو بنُ شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يمينَ فيما لا تملِكُ، ولا في معصيةِ الله، ولا قطيعةِ رَحِمٍ»[5].

[المجتبى: ٧/١٢، التحفة: ٨٧٥٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «إذا آليت»، قال السندي: أي: إذا حلفت.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ت) و «التحفة» .

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر ماقبله ومابعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، وانظر سابقيه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٥)، والحديث أتم من ذلك وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٨ـ مَن حلَفَ فاستثنى

٤٧١٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد الخراساني، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حلَفَ فاستثنى، فإن شاءَ مضى، وإن شاءَ ترَكَ غيرَ حَنِثٍ»(١).

[المجتبى: ٧/١٢، التحفة: ٧٥١٧].

١٩ـ النيَّةُ في اليمين

٤٧١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ حَيَّان، قال أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن علقمةَ بن وقَّاصٍ اللَّيثي

عن عمرَ بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نَوى، فمَن كانت هِجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرتُه إلى دُنيا(٢) يُصيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»(٣).

[المجتبى: ٧/١٣، التحفة: ١٠٦١٢].

٢٠ـ تحريمُ ما أَحلَّ اللهُ

٤٧١٨ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، زعمَ عطاءٌ أنه سَمعَ عُبيدَ بن عُمير يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، والترمذي (١٥٣١).

وسيأتي برقم (٤٧٥١) و(٤٧٥٢) و(٤٧٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٠)، وابن حبان (٤٣٤٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فاستثنى»، قال السندي: أي: فقال: إن شاء الله تعالى.

وقوله: «غيرَ حَنِثٍ»، قال السندي: أي: حال كونه غير حانث في الترك.

(٢) في (ت) وحاشية الأصل: «لدنيا».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨).

سمعتُ عائشةَ تزعُمُ أن النبيَّ ﷺ كان يمكُثُ عند زينبَ بنتِ جَحْش، فيشرَبُ عندها عَسَلاً، فتواصَيتُ أنا وحفصةُ أن أيَّتُنا دخل عليها النبيُّ ﷺ، فلتَقُلْ: أني أجِدُ منك رِيحَ مَغافِيرَ، [أكلتَ مَغافِيرَ؟][1] فدخَلَ على إحداهُما، فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربتُ عَسَلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحْش، ولن أعودَ له» فنزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشةَ وحفصةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شَرِبتُ عَسَلاً»[2].

[المجتبى: ٧/١٣ و٧١، التحفة: ١٦٣٢٢].

٢١ـ إذا حلَفَ أن لا يأتدِمَ، فأكلَ خبزاً بخَلٍّ

٤٧١٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا المُثنَّى بنُ سعيد، قال: حدثني طلحةُ بنُ نافع

عن جابر، قال: دخلتُ مع النبيِّ ﷺ بيتَه، فإذا فِلَقٌ وخَلٌّ، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلْ، فنِعْمَ الأدْمُ هوَ»[3].

[المجتبى: ٧/١٤، التحفة: ٦٦٢٨].

---

(١) مابين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤).

وسيأتي برقم (٥٥٨٤) و(٨٨٥٦) و(١١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٨٥٢)، وابن حبان (٤١٨٣).

وقوله: «ريح مغافير»، قال السندي: شيءٌ كريه الرائحة، فكان عادتَه ﷺ الاحترازُ عمَّا له رائحة كريهة. ومراد المصنف أن يفهم من الحديث: أن تحريم ما أحلَّ الله يمين، وأن من قال: لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وفي «الشمائل» له (١٥٣).

وسيأتي برقم (٦٥٩٤) و(٦٦٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤٤) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧).

والحديث مطول واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «فِلَقٌ»، قال السندي: جمع فِلْقة، بكسر فسكون، بمعنى: الكسرة من الخبز.

٢٢- الحَلِفُ والكَذِبُ لـمَن لم يعتقِدِ اليمينَ بقلبه

٤٧٢٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهـري البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنا نُسمَّى السَّماسرةَ، فأتانا النبيُّ ﷺ ونحن نبيعُ، فسمَّانا باسم هو أحسنُ لنا من اسمِنا، فقال: «يا معشرَ التُّجَّار، إن هذا البيعَ يحضُرُه الحَلِفُ والكذِبُ، فشُوبُوا بَيعَكُم بصدَقةٍ»(١).

[المجتبى: ١٤/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٤٧٢١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن عبد الملك وعاصم وجامع، عن أبي وائلٍ شقيقٍ

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنَّا نبيعُ بالبَقيع، فأتانا رسولُ الله ﷺ، وكنا نُسمَّى السَّماسِرةَ، فقال: «يا معشرَ التُّجَّار»، فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ من اسمِنا، فقال: «إن هذا البيعَ يحضُرُه الحَلِفُ والكَذِبُ، فشُوبُوه بصدَقةٍ»(٢).

[المجتبى: ١٤/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٢٣- اللَّغْوُ والكذبُ

٤٧٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، عن شعبةَ، عن مغيرةَ، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: أتانا النبيُّ ﷺ ونحن في السوق، فقال: «إن هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٠٨).
وسيأتي برقم (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) و(٤٧٢٣) و(٦٠١٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٦١٣٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٧٩) و(٢٠٨٠) و(٢٠٨١).
وقوله: «السَّماسِرة»، قال السيوطي: جمع سِمسار، وهو في البيع: اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء العقد.
وقوله: «فشوبوا»، قال السندي: أمرٌ من الشَّوب، بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره.
(٢) سلف قبله.

السُّوقَ يخالِطُها اللَّغْوُ والكَذِبُ، فشُوبُوها بصدَقةٍ»[1].

[المجتبى: ٧/١٥، التحفة: ١١١٠٣].

٤٧٢٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنَّا بالمدينة نبيعُ الأوساقَ[2] ونبتاعُها، وكنَّا نُسمِّي أنفُسَنا السَّماسِرةَ، ويُسمِّيناهُ الناسُ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فسمَّانا باسم هو خيرٌ من الذي سَمَّينا أنفُسَنا وسمَّانا الناسُ، فقال: «يا معشرَ التُّجار، إنه يشهَدُ بيعَكُم اللَّغْوُ، فشُوبُوه بالصدَقةِ»[3].

[المجتبى: ٧/١٥، التحفة: ١١١٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

(٢) في «الأصل»: «الأسواق»، وهو سهو، والمثبت من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

obeikandl.com